@ 266 @ خمسة أسهم ، فيفرز الخمس منه ، ثم يأخذ منه قبضة فيجعله للكعبة ، ثم يقسم الباقي على ما ذكر ا ' . .

وأما قوله : (^ وللرسول) أكثر المفسرين على أن للرسول سهما مفردا . وقال بعضهم : ليس للرسول سهم أصلا ؛ وإنما هو افتتاح كلام ، ومعنى ذكر الرسول أن التدبير إليه . .

ثم اختلفوا على القول الأول أن ذلك السهم بعد موته لمن يكون ؟ .

قال قتادة : هو للخليفة بعده . وقال بعضهم : يرد إلى الأسهم الأربعة . وأما مذهب الشافعي : أن ذلك السهم يصرف إلى المصالح . .

وفيه قول رابع : أنه يصرف إلى الكراع والسلاح في سبيل ا . وهذا مروي عن إبراهيم النخعي وغيره . .

وأما قوله : (^ ولذي القربى) اختلفوا في هذا على ثلاثة أقاويل : .

فمذهب الشافعي : أن لهم سهما مفردا بعد رسول ا إلى قيام الساعة ، يشترك فيه أغنياؤهم وفقراؤهم على ما هو المعروف . وهذا قول أحمد وغيره . .

وقال مالك : الأمر فيه إلى الإمام إن شاء أعطاهم ، وإن شاء لم يعطهم ، وكذلك في الباقي ، وإنما ذكروا لجواز الصرف إليهم لا للاستحقاق . .

والقول الثاني : وهو مذهب أبي حنيفة - رضي ا عنه - : أن سهم ذوي القربى يرد إلى الباقين ، وليس لهم سهم مفرد ، فيقسم على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل . ويروون هذا عن الخلفاء الأربعة أنهم قسموا على هذا الوجه ، وا أعلم بالصواب . .

ثم اختلفوا في ذوي القربى من هم ؟ قال مجاهد . هم بنو هاشم خاصة ؛ وروي عن ابن عباس أنه قال : جميع قريش . وحكى عنه أنه سئل عن سهم ذوي القربى فقال : نزعم أنه لنا ، ويأبى قومنا ذلك علينا .